الفصل الثاني
عمادة الدراسات العليا

٢,١. نبذه عن الدراسات العليا:

نشأت جامعة حائل عام ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ وخطت خلال الأعوام الماضية خطوات واسعة نحو تأسيس قاعدة صلبة للانطلاق بشكل أوسع نحو آفاق أرحب من الإبداع والتميز في مجال التعليم العالي عامة والدراسات العليا خاصة.

ومنذ نشأة الجامعة وهي تركز على متطلبات سوق العمل والوصول إلى مرتبة مرموقة بين الجامعات المحلية والإقليمية، وتم إنشاء عمادة للدراسات العليا عام ١٤٣٢هـ لتهتم ببرامج الدراسات العليا من حيث التخطيط والتنفيذ والتقويم.

وقد تم تنفيذ برامج الماجستير بالجامعة بشقيه الاعتيادي والتنفيذي بما يتناسب مع البرامج المطلوبة والتي تتوافق مع تطلعات وخدمة المجتمع .

٢,٢. الرؤية

تطبيق أنظمة الجودة، والمشاركة في تنفيذ المشروعات التطويرية، وتقديم الدعم اللازم لجميع البرامج .

٢,٣. الرسالة

تحقيق الجودة في جميع ممارسات العمادة، واستغلال الإمكانات والموارد المتاحة للنهوض بمستوى برامج الدراسات العليا في الكليات المختلفة، وفق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي .

٢,٤. الأهداف

١. تحقيق الاستراتيجيات التي رسمتها الجامعة في خطتها الاستراتيجية وفق رؤية ٢٠٣٠ والضوابط العامة للمملكة.

٢. تنمية مهارات ومعارف طلاب الدراسات العليا بما يلبي احتياجات المجتمع ويتوافق مع التقنيات الحديثة والمستجدات.

٣. تطوير البرامج الحالية والمقررات، ورفع مستوى كفاءتها بما يواكب مستجدات الحياة وفق رؤية ٢٠٣٠ .

٤. الإسهام في إقرار برامج جديدة مطابقة لمعايير الاعتماد، تلبي احتياجات المجتمع المحلي وهيئات التوظيف، وتواكب التطور العلمي والمهني والتقني.

٥. الارتقاء بالبحث العلمي الملازم لمرحلة الدراسات العليا، وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع ومشكلاته.

٢,٥. مهام مجلس الدراسات العليا:

- المشاركة في تنفيذ المشروعات التطويرية بالعمادة.
- تقديم الدعم والمساندة لجميع برامج الدراسات العليا؛ لحل مشكلاتها، والإجابة على تساؤلاتها.
- إعداد ومراجعة جميع الكتيبات الإرشادية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالدراسات العليا.
- مراجعة وتنسيق جميع الأدلة واللوائح الخاصة بالدراسات العليا قبل طباعتها.
- تطوير الهيكل التنظيمي للعمادة في ضوء توجهات العمادة الاستراتيجية وأنشطتها التطويرية.
- إعداد وثيقة سياسة الجودة التي تصف إجراءات العمل بالوحدة في ضوء اتجاهات عمادة الدراسات العليا للجودة وأولوياتها، والعمل على نشرها بين منسوبي العمادة والمستفيدين.
- إعداد وثيقة التوصيف الوظيفي الدقيق لمنسوبي العمادة.
- مراجعة جميع أدلة برامج الدراسات العليا في مختلف الكليات.

- إعداد التقارير الدورية)فصلية وسنوية(عن طلبة الدراسات العليا المقبولين والمسجلين والمنتظمين والخريجين والمنسحبين وغير المنتظمين.
- إعداد التقارير الدورية)فصلية وسنوية(عن الأنشطة البحثية لطلبة الدراسات العليا من خلال التواصل مع كليات الجامعة.
- إعداد التقرير السنوي للعمادة.
- دراسة المشكلات ووضع الحلول المناسبة لها على أسس علمية.
- الإشراف على عمل الإصدارات والأدلة التي تخص العمادة.
- قياس رضا المستفيدين والشركاء عن أداء العمادة. والعمل على تحسين مستوى التقييم العام لبيئة الدراسات العليا.

٢,٦. اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات:

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦ هـ , المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين - رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ :

إن مجلس التعليم العالي بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات. وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع. وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

« الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعة وفقا للصيغة المرفقة بالقرار. »

٢,٦,١. أهداف الدراسات العليا :

المادة (١)

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها

والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات العلمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة .

٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.

٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

٢,٦,٢. الدرجات العلمية:

المادة (٢)

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا :

١- الدبلوم.

٢- الماجستير (العالمية).

٣- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة (٣)

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك :

١- الدبلومات الطبية.

٢- الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

٢,٦,٣. تنظيم الدراسات العليا:

المادة (٤)

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة (٥)

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. قتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. لتوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.

٥. التوصية بالموفقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.

٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.

٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية.

٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.

٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.

١٠. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل.

١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة.

١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القاعدة التنفيذية (٥-١):

١. تضع عمادة الدراسات العليا جميع النماذج التفصيلية المتوافقة مع هذه اللائحة.

٢. تضع عمادة الدراسات العليا الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها للقبول والتسجيل واستحداث البرامج وتقويمها.

٣. تعد عمادة الدراسات العليا الأدلة الإرشادية للطلاب بما فيها

أدلة كتابة الرسائل العلمية.

المادة (٦)

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي :

١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس .

٢- عميد البحث العلمي .

٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس .

٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه.

ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القاعدة التنفيذية (٦-١):

١- يضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢- يفضل أن يكون عضو هيئة التدريس من كل كلية هو وكيل الكلية للدراسات العليا إن وجد.

٣- البرامج المشتركة بين الكليات يمثلها في مجلس الدراسات

العليا عضو هيئة التدريس المنتمي للكلية التي لها ثقل أكبر في البرامج. وفي حالة التوازن يتم التمثيل بالتناوب كل سنتين.

٢,٦,٤. البرامج المستحدثة:

المادة (٧)

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون قد توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير كان كل البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية (٧-١):

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

١. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة لتفادي الازدواجية

٢. أن يتوفر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس

من الأستاذة والأساتذة المشاركين في مجال التخصص، ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية ويحق لمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.

٣. أن يكون القسم العلمي قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن أربع سنوات ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن سنتين ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك

٤. أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية ما لا يقل عن معمل واحد لكل المسارات أو الشعب التي يقترح استحداث برنامج دراسات عليا فيها، ومراعاة توافر الإمكانات والتسهيلات الأخرى اللازمة للبرنامج، ومنها الحاسب، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري.

٥. على القسم تقديم إحصائية بعدد الطلاب المتوقع قبولهم بالبرنامج والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.

٦. ألا يقل عدد المتوقع قبولهم من الطلاب والطالبات في البرنامج عن (٥) في مرحلة الماجستير , و (٣) في مرحلة الدكتوراه.

المادة (٨)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي :

١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما

تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.

٤. الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٥. معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٨-١):

يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق الأحكام الستة التي نصت عليها المادة (٨) وأن يراعى الآتي:

١. تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة.

٢. تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية , وتحديد مقررات البرنامج , وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات على المقررات الإجبارية والاختيارية , والرسالة أو المشروع البحثي , باللغتين العربية والإنجليزية إن أمكن.

٣. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفهما تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.

٤. توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج , باللغتين العربية والانجليزية إن أمكن.

٥. تحديد رمز ورقم لكل مقرر من مقررات البرنامج , باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات

العليا التي وافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا.

٦. تحديد نوع البرنامج (بالمقررات أو بالرسالة والمقررات , مشترك أو منفرد).

٧. يرفع القسم مشروع البرنامج , بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٨. يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح على النموذج المعد لذلك من عمادة الدارسات العليا.

٩. على القسم إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة , للاستفادة من ايجابيات برامجها وتلافي سلبياتها , وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.

١٠. على القسم عرض برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها أو تطويرها على مقيمين اثنين متخصصين لهما خبرة أكاديمية واسعة ومتميزة في مجال التخصص والدراسات العليا , على أن يكون أحد المقيمين من أعضاء هيئة التدريس بجامعة مرموقة وذلك لدراستها والتوجيه بإقرارها , وذلك قبل عرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا ويتم تقديم تقارير المقيمين مع طلب إقرار البرنامج.

القاعدة التنفيذية (٨-٢):

الجدول الآتي يوضح الحدود الدنيا والقصوى للوحدات الدراسية للمقررات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو المشروع البحثي	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الدبلوم		(٢٤)	(٣٦)	-	-
الماجستير	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٢٤)	٣٢	(٨)	(١٠)
	بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي	*(٤٢)	٥٢*	(٣)	٦
الدكتوراه	بالمقررات الدراسية والرسالة	(٣٠)	٤٢	١٠	١٢
	بالرسالة وبعض المقررات	(١٢)	١٨	٢٠	٣٠

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

* شامل للمشروع البحثي.

المادة (٩)

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة (١٠)

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القاعدة التنفيذية (١٠-١):

١- يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.

٢- يرفع كل قسم ما يراه مناسبا من تعديلات أو تطوير في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول عند الحاجة لذلك إلى مجلس الكلية. وتقدم توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٣- يتم ترقيم المقررات وفق الطريقة التي أقرها مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا البرنامج المعدل ومن ثم يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة لإقراره.

المادة (١١)

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القاعدة التنفيذية (١١-١):

أ) البرامج المشتركة بين قسمين أو تخصصين أو أكثر:

١- يتم تكوين لجنة مشتركة بين القسمين المعنيين، يشارك فيها عضوان من كل قسم من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه.

٢- تضع هذه اللجنة التصور المقترح للبرنامج وفق ضوابط إنشاء البرنامج ثم يدرس في مجلسي القسمين وبعد الموافقة

عليه يرفع إلى مجلس الكلية لإقراره.

٣- ترفع الكلية البرنامج المقترح إلى مجلس الدراسات العليا الذي يقوم بدراسته ورفع توصياته إلى مجلس الجامعة.

٤- يُكوَّن مجلس للبرنامج المشترك وله صلاحيات مجلس القسم فيما يخص البرنامج المشترك.

٥- يتكون المجلس من أعضاء هيئة التدريس بحيث يكون ثلاثة منهم على الأقل برتبة أستاذ مشارك، ويرشح كل قسم مشارك في البرنامج عضوين أو أكثر في المجلس.

٦- يرأس المجلس أحد الأعضاء من القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج وعند تساوي المساهمة في البرنامج يرشح أعضاء المجلس رئيساً له.

٧- يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتوصية من مجلس الكلية.

٨- يتولى كل قسم الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

٩- يكون رئيس المجلس مشرفاً على البرنامج وتحدد مهامه الإدارية والأكاديمية.

ب) البرامج المشتركة بين كليتين أو أكثر:

١- يتم تكوين لجنة مشتركة بين الكليتين يشترك فيها عضو أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه.

٢- تضع هذه اللجنة التصور المقترح للبرنامج وفق ضوابط إنشاء البرامج ثم يدرس في كل مجلس قسم له علاقة بالبرنامج وبعد الموافقة عليه يرفع إلى مجلس الكلية لإقراره.

٣- يرفع البرنامج المقترح من قبل كل كلية إلى مجلس الدراسات

العليا الذي يقوم بدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة.

٤- يُكون مجلس للبرنامج المشترك وله صلاحيات مجلس القسم فيما يخص البرنامج المشترك.

٥- يتكون المجلس من أعضاء هيئة التدريس بحيث يكون ثلاثة منهم على الأقل برتبة أستاذ مشارك. ويرشح كل قسم منه عضوين أو أكثر في المجلس.

٦- يرأس المجلس أحد الأعضاء من القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج وعند تساوي المساهمة في البرنامج يرشح أعضاء المجلس رئيساً له.

٧- يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتوصية من مجلس عمادة الدراسات العليا.

٨- يلتزم كل قسم في الكلية المشاركة بالبرنامج و الإشراف على تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

٢,٦,٥. القبول والتسجيل:

شروط القبول :

المادة (١٢)

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

المادة (١٣)

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي :

١. أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات

العليا إذا كان من غير السعوديين.

٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

٤. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك.

بالنسبة للطالب غير السعودي , وإضافة إلى ما ورد في المادة (١٣) , فيشترط الآتي:

أ. موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية.

ب. أن يكون لدية جواز سفر ساري المفعول.

ج. أن تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل السلطات بالمملكة , أو سفارتها بالبلد المقيم فيه مقدم الطلب.

القاعدة التنفيذية (١٣-٢):

١. يجوز أن تكون دراسة طالب الماجستير والدبلوم على نظام التفرغ الجزئي بموافقة جهة العمل التابع لها الموظف.

٢. يكون القبول في الدراسات العليا بحسب المعدل العام والخاص للطالب, وتكون نتيجة المقابلة الشخصية الاجتياز أو عدم الاجتياز دون أن يكون لها حساب في درجة القبول. ويضع مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم نموذج المقابلة الشخصية.

٣. يتم قبول الطالب بعد استيفاء شروط القبول وإجراءاته بحسب أفضل معدل وفقاً للعدد المحدد.

٤. تضع عمادة الدراسات العليا النماذج الخاصة بالقبول وتفصيل المستندات المطلوبة للالتحاق بالدراسات العليا.

المادة (١٤)

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة (١٥)

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية , ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة , على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (١٦)

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (١٧)

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (١٨)

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي :

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن(جيد).
٢. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن(جيد جداً).
٣. ا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية. ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
٤. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحدودة للحصول على الدرجة.
٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (١٨-١):

١. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية ولا يتمتع من يدرس تلك المقررات بحقوق الطالب الجامعي.

٢. يعطى من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقماً جامعياً مؤقتاً يحسب من خلاله معدله الفصلي والتراكمي بالتنسيق بين عمادة الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل.

٣. يجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا لمن استوفى جميع شروط القبول ولم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .

٤. يجوز لمن لم يجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية يقبلها مجلس عمادة الدراسات العليا ويوصي بها مجلس القسم , التقدم مره أخرى للقبول في التخصص نفسه أو غيره.

القاعدة التنفيذية (١٨-٢):

١- لا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.

المادة (١٩)

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة (٢٠)

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

التأجيل والحذف :

المادة (٢١)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل

فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٢١-١):

١. يقوم الطالب الراغب في تأجيل قبوله النهائي بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه لرئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين لعرضه على مجلس القسم.

٢. يرفع النموذج إلى عميد الكلية ثم عميد الدراسات العليا للموافقة عليه وإصدار قرار التأجيل.

٣. لا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ابتداءً من الفصل الذي منح فيه الطالب القبول النهائي.

٤. إذا تجاوزت المدة فصلين دراسيين يلغى قبول الطالب وله أن يقدم تقديماً جديداً وفق شروط الالتحاق وقت القبول الجديد.

المادة (٢٢)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).

٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٢٢-١):

١. لا يجوز تأجيل أكثر من فصلين دراسيين متتاليين

٢. يجب أن يكون للتأجيل مبررات مقنعة

٣. عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب , فإن البرامج الخاصة تعامل ماليا حسب الأنظمة المتبعة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

القاعدة التنفيذية (٢٢-٢):

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة طالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفق مما يأتي :

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر في المقررات التكميلية.

٢- للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط في أثناء مرحلة المقررات التكميلية.

٣- أن يتقدم الطالب بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين

٤- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

٥- يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيلات المشار إليها ضمن الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية (٢٢-٣):

١- يقوم الطالب الراغب في تأجيل الدراسة بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه لرئيس القسم المختص قبل بدء الدراسة بما لا يقل عن أسبوعين لعرضه على مجلس القسم.

٢- لا يعتبر التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميد الكلية وعميد الدراسات العليا الذي يصدر القرار.

٣- لا يعدّ الطالب المؤجل لدراسته طالباً منتظماً خلال فترة التأجيل.

٤- تبلغ عمادة الدراسات العليا جهة العمل إذا كان الطالب مفرغاً.

المادة (٢٣)

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي :

١. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية (٢٣-١):

١. يقوم الطالب الراغب في حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص قبل بدء الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل لعرضه على مجلس القسم . ولمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.

٢. يرفع النموذج إلى عميد الكلية ثم عميد الدراسات العليا للموافقة عليه وإصدار قرار الحذف.

٣. تُبلغ عمادة الدراسات العليا جهة العمل إذا كان الطالب مفرغاً .

٤. يجب ألا يكون الطالب قد أستنفد مدد التأجيل .

القاعدة التنفيذية (٢٣-٢):

١. لا يتقدم الطالب بطلب الحذف إلا بعد أن يكون قد اجتاز فصلا دراسيا أو أكثر في المقررات المنهجية

٢. يتقدم الطالب بطلب الحذف قبل أربعة أسابيع من الاختبارات النهائية , ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا بعد اعتماده من عميد الدراسات العليا.

٣. عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب , فإن البرامج الخاصة تعامل ماليا حسب الأنظمة المتبعة بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

القاعدة التنفيذية (٢٣-٣):

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار اليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي

١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بأربعة أسابيع.

٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار اليها في المادة (١٨).

الانسحاب :

المادة (٢٤)

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القاعدة التنفيذية (٢٤-١):

١. إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته , ثم

أراد العودة إليها , يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه .

٢. لا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

الانقطاع :

المادة (٢٥)

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

١. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القاعدة التنفيذية (٢٥-١):

١- يعدّ الطالب منقطعاً إذا لم يسجل خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل الدراسي.

٢- ترفع الكلية المختصة لعمادة الدراسات العليا أسماء الطلاب المسجلين الذين لم يباشروا الدراسة بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي, أو ستة أسابيع من بداية السنة الدراسية.

٣- يصدر عميد الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطلاب الذين لم يسجلوا في الوقت المحدد , أو سجلوا ولم يباشروا الدراسة وفقاً للمادة (٢٦).

إلغاء القيد وإعادته :

المادة (٢٦)

يلغي قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨)

٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢)

٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

المادة (٢٧)

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلس القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على

توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي :

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة.

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

الفرص الإضافية :

المادة (٢٨)

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٢٨-١):

ينذر الطالب إذا انخفض معدله عن (جيد جداً) خلال فصل دراسي واحد .

١. يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن (جيد جداً) خلال فصلين دراسيين متتاليين أو سنة دراسية.

٢. لمجلس القسم بناء على التقرير المقدم من المرشد العلمي أو

المشرف على الطالب أن يوصي بمنح فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي إذا كان ذلك ممكناً.

٣. ترفع التوصية مرفقة بالتقرير والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.

٤. ترفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٢٩)

يجوز استثناء من الفقرة(١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٢٩-١):

١. يقدم الطالب طلب الفرصة الإضافية لرئيس القسم المختص مشفوعاً بتقرير من المشرف يبين سير الطالب الدراسي ويقترح مدة الفرصة الإضافية .

٢. لمجلس القسم بناء على اقتراح المشرف أن يوصي بمنح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصل دراسي في كل مرة , وبحد أعلى مرتين مستقلتين.

٣. يوصي مجلس الكلية بما يراه مناسباً ثم ترفع التوصية مشفوعة بمسوغاتها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة .

٤. ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد مصادقة مدير الجامعة على المحضر إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

التحـــــويل :

المادة (٣٠)

يجـوز قبـول تحـويـل الطالـب إلـى الجامعـة مـن جامعـة أخـرى معتـرف بهـا بنـاءً علـى توصيـة مجلسـي القسـم والكليـة وموافقـة مجلـس عمـادة الدراسـات العليـا مـع مراعـاة مـا يأتـي :

١. توفـر شـروط القبـول فـي الطالـب المحـول وأي شـروط أخـرى يراهـا القسـم ضروريـة.

٢. ألا يكـون الطالـب مفصـولاً مـن الجامعـة المحـول منهـا لأي سـبب مـن الأسـباب.

٣. يجـوز احتسـاب عـدد الوحـدات الدراسـية التـي درسـها طبقـا للآتـي :

- ألا يكـون قـد مضـى علـى دراسـته للوحـدات المعادلـة أكثـر مـن سـتة فصـول دراسـية.
- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
- ألا تتعـدى نسـبة هـذه الوحـدات ثلاثـين فـي المائـة مـن وحـدات البرنامـج المحـول إليـه.
- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً)
- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
- تكـون المعادلـة بتوصيـة مـن مجلـس القسـم الـذي يتبعـه المقـرر وموافقـة مجلـس الكليـة وعمـادة الدراسـات العليـا.

القاعدة التنفيذية (٣٠-١):

أولاً : إجراءات التحويل:

١- يقـدم الطالـب لعمـادة الدراسـات العليـا طلبـاً بالتحويـل, مرفقـاً بـه كشـف الدرجـات للوحـدات التـي درسـها فـي الجامعـة المـراد

التحويل منها, ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمفردات المقررات التي درسها.

٢- يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة , لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

٣- تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً : احتساب الوحدات الدراسية :

١- تحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً - إذا تم قبول تحويله - إلى القسم أو الأقسام المختصة , لمعادلتها طبقاً لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة .

٢- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر , وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم .

٣- يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب .

٤- تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب , ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة

المادة (٣١)

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى أخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

١. توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأي القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي

يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣. ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية (٣١-١):

أولاً : شروط التحويل داخل الجامعة – إضافة إلى ما في أصل المادة ما يلي:

١- أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول , ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الحذف.

٢- أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه

ثانياً : إجراءات التحويل:

١- يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.

٢- يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به بيان مصدق (كشف درجات) للوحدات التي درسها في القسم المحول منه , للعرض على مجلسي القسم والكلية .

٣- تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا , لاتخاذ القرار المناسب.

٤- تستكمل عمادة الدراسات العليا في حال الموافقة على التحويل , الإجراءات اللازمة للتحويل .

ثالثاً : يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه , وتدخل تقديراتها ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها في يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

٢,٦,٦. نظام الدراسة :

المادة (٣٢)

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي :

١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة .

القاعدة التنفيذية (٣٢-١):

٣- يتم تحديد مدة الدبلوم ومقرراته ووصفه وفق النموذج المخصص لإقرار برامج الدراسات العليا.

٤- يراعى ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات , ولا تزيد عن خمس عشرة وحدة.

٥- يتم تحديد اسم الدبلوم , واسم الشهادة الممنوحة عند إقراره وفق النموذج المخصص.

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين :

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات

الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.

٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.ويراعي أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

القاعدة التنفيذية (٣٣-١):

١. تكون الوحدات الدراسية للرسالة ما بين ٦ إلى ١٢ وحدة دراسية إذا كان البرنامج بالمقررات والرسالة.

٢. تكون الوحدات الدراسية للمشروع البحثي ما بين ٣ إلى ٦ وحدات دراسية إذا كان البرنامج بالمقررات والمشروع البحثي.

المادة (٣٤)

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين :

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافا إليها الرسالة.

٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

القاعدة التنفيذية (٣٤-١):

١. تكون الوحدات الدراسية للرسالة ما بين ١٠ إلى ١٤ وحدة دراسية إذا كان البرنامج بأسلوب المقررات والرسالة

٢. تكون الوحدات الدراسية للرسالة ما بين ٢٠ إلى ٣٠ وحدة دراسية إذا كان البرنامج بأسلوب الرسالة وبعض المقررات.

المادة (٣٥)

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (٣٥-١):

١. تتاح الدراسة في الفصل الصيفي بناءً على اقتراح يرفع من مجلس القسم وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

٢. يضع مجلس عمادة الدراسات العليا القواعد والإجراءات التنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عند وجود برامج تقتضي ذلك وترفع لمجلس الجامعة للموافقة.

المادة (٣٦)

١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة (٣٧)

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف تقريرا عن الطالب إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

المادة (٣٨)

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة (٣٩)

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

القاعدة التنفيذية (٣٩-١):

١. يكون التقدير العام عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي في جميع متطلبات الدرجة العلمية (المقررات الدراسية , والرسالة , أو المشروع البحثي) .

٢. تتولى عمادة الدراسات العليا حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب .

٣. يتخرج الطالب بموجب شهادة تحمل تقديره العام ومعدله التراكمي توقع من عميد الدراسات العليا ومدير الجامعة.

٢,٦,٧. • نظام الاختبارات •

المادة (٤٠)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة

الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، فيما عدا ما يأتي :

١. لا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموفقة مجلس الكلية المختصة.

٣. أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً شفوياً وشاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحا لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القاعدة التنفيذية (٤٠-١):

أولاً : الاختبارات والتقديرات :

١- يعدّ الطالب الحاصل على أقل من ٧٠٪ راسباً بالمقرر ويرمز له بالرمز هـ .

٢- تحدد درجة الأعمال الفصلية لطالب الدراسات العليا بما لا يقل عن ٣٠٪ ولا يزيد عن ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر , ويجوز استثناء مقررات الندوات , والأبحاث , والمقررات ذات الطبيعة العلمية أو الميدانية وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مجلس الدراسات العليا ويحدد المقترح طريقة قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

٣- يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥٪ من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية , ويعدّ الطالب المحروم راسباً في ذلك المقرر ويرصد له التقدير (ح).

٤- يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر بناءً على تقرير رئيس القسم رفع الحرمان عن الطالب بعذر قهري يقبله مجلس الكلية على ألا يزيد نسبة الغياب على (٤٠٪) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية المحددة للمقرر , ويكون ذلك قبل إرسال القائمة النهائية إلى عمادة الدراسات العليا .

٥- ترفع قوائم الحرمان النهائية بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا قبل موعد الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل .

٦- يشعر مدرس المقرر الطالب بالحرمان في حينه ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر وتواريخ المحاضرات والدروس العلمية التي تغيب عنها الطالب

٧- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من

مقررات الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي .

٨- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه مرة واحدة فقط وتدخل النتيجتان في المعدل التراكمي .

٩- الحد الأدنى للاختبار النهائي ساعة واحدة.

ثانياً : الاختبار الشامل :

١- الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه , أما مرحلة الماجستير فبناءً على توصية مجلسي القسم والكلية , وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا وذلك عند إقرار البرنامج.

٢- الهدف من الاختبار : يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسين :

أ.الجانب التحصيلي : ويهدف إلى قياس قدرة الطالب التحصيلية عمقاً وشمولاً, في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس , والتخصصات الفرعية المساندة - إن وُجدت- .

ب. الجانب التحليلي : ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل , والتحليل والاستنتاج , واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة .

٣- مكونات الاختبار الشامل :

أ.يتكون الاختبار الشامل من شقين : أحدهما تحريري والآخر شفهي .

ب.يتكون الاختبار التحريري , وكذلك الشفهي من جزأين : الأول في التخصص الرئيس, والثاني في التخصص أو التخصصات

الفرعيــة - إن وُجــدت - .

٤- لجنة الاختبار :

أ.يُشــكل مجلــس القســم المختــص لجنــة مــن ثلاثة علــى الأقــل , أحدهم مُقــرر مــن الأســاتذة والأســاتذة المشــاركين مــن ذوي الاختصــاص في تخصــص الطالــب الرئيــس , والتخصــص أو التخصصــات الفرعيــة - إن وُجــدت- إذا كان الطالــب فــي مرحلــة الدكتــوراه. ويفضــل ألا يكــون المشــرف مــن بينهــم.

ب. للجنــة الاســتعانة بمــن تــرى مــن أعضــاء هيئــة التدريــس ا لمتخصصــين .

ج. تكــون اللجنــة مســئولة عــن تحديــد مجــالات إعــداد الاختبــار وتحديــد نتيجتــه .

د. يجــب ألا يكــون أحــدُ أعضــاء اللجنــة يمــت للطالــب بصلــة قرابــة مباشــرة.

هـــ. عنــد احتــواء متطلبــات البرنامــج علــى تخصــص أو تخصصــات فرعيــة مــن خــارج القســم , فلا بــد مــن اشــتراك أحــد المتخصصين مــن القســم , أو الأقســام ذات العلاقــة فــي لجنــة الاختبــار .

و. تكون لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي .

٥- الاختبار التحريري :

أ. يتقــدم الطالــب للاختبــار خــلال الفصــل التالــي لإنهائــه المقــررات الدراســية , ولــه أن يؤجــل هــذا الاختبــار مــدة فصــل دراســي واحــد بعــد موافقــة مجلــس القســم .

ب. تكــون مــدة الاختبــار فــي التخصــص الرئيــس ثــلاث ســاعات كحــد أدنــى , وســاعتين لــكل تخصــص فرعــي - إن وُجــد - ويُفضــل أن يكــون علــى فترتــين علــى الأقــل .

ج. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار أو جزء منه , يجوز منحه فرصة أخرى في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين , وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده .

٦- الاختبار الشفهي :

أ. بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله , يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار .

ب. تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس , والتخصص أو التخصصات الفرعية - إن وُجدت - ساعة على الأقل .

ج. في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار , يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي , وفي حال فشله للمرة الثانية يطوى قيده .

٧- موعد الاختبار :

يعقد الاختبار الشامل بشقيه , مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي , على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع .

٨- أحكام عامة :

أ. يُعد الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه مرشحاً لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه .

ب. يُبلّغ رئيس القسم عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفهي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ القرار من قبل لجنة الاختبار .

٢,٦,٨. الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة (٤١)

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٤١-١):

توزع مجالس الأقسام مهمة الإرشاد العلمي للطلاب المستجدين على أعضاء هيئة التدريس ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة ، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة منه .

يراعى في توزيع الإرشاد أن يكون المرشد ممن يحق له الإشراف ما لم يتعذر ذلك.

يتولى المرشد العلمي توجيه الطالب في إعداد جدوله الدراسي ومتابعة خطوات تسجيل موضوع الرسالة، أو المشروع البحثي.

١- يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي وترسل صورة منه إلى عمادة الدراسات العليا .

٢- يفضل أن يكون المرشد العلمي هو المشرف على المشروع البحثي وعلى رسالة الطالب بعد تسجيلها ما لم يتعارض ذلك مع تخصصه، ومع ما يرد في المادتين (٤٨ , ٤٥) من هذه اللائحة .

القاعدة التنفيذية (٤١-٢):

يحتسب الإرشاد العلمي بساعة واحدة عن كل طالب دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة , وعلى أن يكون الإرشاد لخمسة طلاب أو طالبات بحد أعلى.

المادة (٤٢)

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن)جيد جداً (التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

المادة (٤٣)

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة (٤٤)

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

القاعدة التنفيذية (٤٤-١):

إذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج , فإن المشرف يقترح ذلك على مجلس القسم المختص , ويكون ذلك بناء على توصية مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة (٤٥)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان, وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية (٤٥-١):

يتم احتساب الكتب المحكمة في مجال التخصص إذا كان المشرف المرشح أستاذاً مساعداً ولم يكن لديه بحثان من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

القاعدة التنفيذية (٤٥-٢):

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير الأستاذ المساعد إذا مضى على تعيينه على هذه الرتبة سنة واحدة , وكان لديه بحث واحد على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة في مجال موضوع الرسالة.

المادة (٤٦)

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من

غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٤٦-١):

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) على المشرف المرشح من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

المادة (٤٧)

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية (٤٧-١):

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في القاعدة التنفيذية (٤٥-٢) على المشرف المساعد المرشح.

المادة (٤٨)

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة (٤٩)

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً

بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥٠)

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

المادة (٥١)

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥٢)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية (٥٢-١):

١- يتم إنذار الطالب في الحالات التالية :

أ ـ إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٠ ٪) من مجموع ساعات الإشراف المحدد في كل فصل دراسي .

ب ـ إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية .

ج ـ إذا لم يتمكن من الكتابة التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.

٢- يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناء

على تقرير من المشرف ، ويحفظ التقرير في ملف الطالب ، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.

٣- يتم عرض الأمر على مجلس القسم ، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين ، وكان سبب الإنذار واحداً.

٤- ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

مناقشة الرسائل :

المادة (٥٣)

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القاعدة التنفيذية (٥٣-١):

١- يشترط لتكوين لجنة المناقشة اجتياز طالب الدكتوراه الاختبار الشامل، وكذلك طالب الماجستير إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك.

٢- يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطاً.

٣- يوصى مجلس الكلية بتكوين اللجنة في ضوء ما يرده من القسم ، وإذا رأى تغيير أعضاء اللجنة كلهم أو بعضهم ، فيعاد الموضوع إلى مجلس القسم.

المادة (٥٤)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (٥٤-١):

عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.

المادة (٥٥)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥. أن تتخذ قراراتها بموفقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية (٥٥-١):

عند مناقشة رسالة الدكتوراه يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.

القاعدة التنفيذية (٥٥-٢):

بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة , يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابعة لها المناقش من خارج الجامعة , وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.

القاعدة التنفيذية (٥٥-٣):

١. يلزم طلاب درجة الدكتوراه في الكليات العلمية بنشر أبحاث علمية مستخلصة من رسائلهم العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقا لما يلي:

٢. يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.

٣. لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر (أو قبول نشر)لبحث واحد على الأقل.

٤. يقدم المشرف على الرسالة العلمية خطابا يفيد بأن البحث المنشور (أو القبول للنشر) هو من رسالة الدكتوراه.

٥. يفضل ذلك لطلاب الكليات الإنسانية.

المادة (٥٦)

في حال عدم تمكن لمشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو إنتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٥٧)

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية :

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة. ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية (٥٧-١):

١- يكون تقرير لجنة المناقشة وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا .

٢- يجوز بإجماع اللجنة التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة ، بناءً على مسوغات مقنعة، على أن تخضع لمعايير النشر في الجامعة.

٣- تحدد فترة استكمال أوجه النقص في الرسالة بما لا يزيد عن سنة ويتولى المشرف - ما أمكن - متابعة عمل الطالب.

المادة (٥٨)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ

المناقشة.

القاعدة التنفيذية (٥٨-١):

١- تتولى عمادة الدراسات العليا تنفيذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتوصية التي يتضمنها تقرير لجنة المناقشة وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٢- إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية رقم (٢) من المادة (٥٧) يرفع رئيس القسم التوصية بمنح الدرجة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسليم الرسالة المعدلة.

المادة (٥٩)

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية (٥٩-١):

١- تزود عمادة الدراسات العليا الكليات بأسماء الطلاب المتوقع تخرجهم وأعدادهم في كل فصل دراسي

٢- تعد عمادة الدراسات العليا التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة بما في ذلك تحديد مرتبة الشرف.

٣- تمنح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا ومصادقة مدير الجامعة.

٤- تتولى عمادة الدراسات العليا إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين والخريجات وحفظ صورة منها.

المادة (٦٠)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة

مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

المادة (٦١)

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء أكان من موظفي تلك الجامعة أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها ١٥٠٠ ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و ١٠٠٠ ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح ٢٥٠٠ ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

٢,٦,٩. أحكام عامة:

المادة (٦٢)

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (٦٢-١):

١- تقوم عمادة الدراسات العليا بإعداد استمارة تقويم البرامج بحيث تتضمن ما يلي :

أ- عدد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين الذين يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية .

ب - الإمكانات المتوافرة المطلوبة لهذا التخصص .

جـ - عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج ، وعدد المقبولين ، وعدد الخريجين .

د - عدد البحوث والمؤلفات التي أنتجها أعضاء هيئة التدريس في البرنامج .

هـ أسلوب إرشاد الطلاب ، وحل مشكلاتهم ومتابعتهم .

و - مشاركة طلاب البرنامج في تدريس مواد التخصص في المرحلة الجامعية .

ز - إسهام طلاب البرنامج في الندوات وحضور المؤتمرات، وتفاعلهم مع أعضاء هيئة التدريس في مجالهم .

حـ -. نسبة عدد الخريجين في المدة النظامية إلى المحتاجين للفرصة الإضافية .

طـ- نسبة المتعثرين إلى عدد المقبولين في كل دفعة .

ي- عدد الرسائل الموصى بطبعها .

ك -. صلات القسم وأعضائه بالجامعات والمؤسسات العلمية ونوعيتها .

ل -. عدد الاستشارات المقدمة من القسم لمختلف الجهات، ونوعيتها.

م .- طريقة تجديد المعلومات وأساليب تحديثها ، ومتابعة التطورات العلمية .

ن .- استطلاع آراء الطلاب والأساتذة ، بخصوص فاعلية المقررات في البرنامج ومدى تحقيقها لأهدافها.

٢- تتولى عمادة الدراسات العليا تحليل استمارة التقويم سنوياً؛ للتأكد من المحافظة على الحد الأدنى من المستوى المطلوب للنسبة وهي (٧٠٪) من القيمة الكبرى، أو النهائية للاستمارة.

٣- تعرض نتائج التقويم على مجلس عمادة الدراسات العليا .

٤- ترفع توصية مجلس عمادة الدراسات العليا حيال البرنامج إلى مجلس الجامعة.

المادة (٦٣)

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة (٦٤)

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٦٥)

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسرى العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية

تاليــة لتاريــخ إقرارهــا. ولمجلــس الجامعــة معالجــة حــالات الطــلاب الملتحقــين فــي ظــل اللوائــح الســابقة لنفــاذ هــذه اللائحــة.

المادة (٦٦)

لمجالــس الجامعــات وضــع القواعــد والإجــراءات التنظيميــة والتنفيذيــة لســير الدراســات العليــا بهــا بمــا لا يتعــارض مــع أحــكام هــذه اللائحــة.

المادة (٦٧)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.